

والمريض المضعف خوف ازدياد الصوم والقائم في  
الصلاة وتفطرا الحمل والمرضع الحنف على الولد وتقصيان فلا تؤجر  
عليها فدية واوجب ما على الشيخ العاجز ويستكمل من مبلغ او اسلم  
بقية يومه ولا يقصيه ولو قدم في بعضه او ظهرت نويجب استسقاء  
ويقتضى الخلق عليه ما بعد يوم الاجرة ولو استوعب حبة فضارة  
وتكسوه لا يستوعب حبة الحبوب ولو جن فضة بلنهم قضاء  
ما يقضى فصل من الاحتكاف ان كنت في المجدد مع  
النية واد اذ صلتها مع الحنيفة شرط وتكلم بالصوم واقل  
نقطة يوم والفرج ساعة وتحتلض المرأة في صليتها والفرج ساعة  
ليخس ودية سفينة واشترط اليك التمسك بخبر الجمعة ويخرج الطهر  
وذا وعيه وينبسط برمطلقا بالانحسار قبلة ولا يفسد به  
نحوها وقبلة الصلاة

ويمنع الصمت ولا ينكح الاخيبي ويخرج الميمنة الاولى لئلا يعتكاف  
يومين وعشسته لا يام وتشرط التتابع فيها وان لم يلتمسها وان نوي  
الامام خاصة صدق ولو لم ياعتكاف رمضان فصاعده اجنبيا  
فصاعده والزمان يصوم شهرين كتاب الحج  
حوليها الاصلية ونفقة عباله ليجز عوده مع من الطهرين وتضم  
الصحة فلا يجز على عقلي غني والوجوب رواية ولم ينعس واقدرك  
الشيعة ويشترط في حج المرأة من سفر ورجع او تحتم الغم فاعيد  
مخوفا ولا فاسوق مع النفقة عليها لم ينعس النساء الامنيات لفتل  
اي نفقة المهر عليها وترا لا يجز على حرام